

Distr.: General  
30 August 2013  
Arabic  
Original: English/Spanish

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ٨٢ من جدول الأعمال المؤقت\*

الحماية الدبلوماسية

الحماية الدبلوماسية

التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات

تقرير الأمين العام

إضافة

أولا - مقدمة

تلقى الأمين العام أيضاً، حتى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، تعليقات خطية من كولومبيا (مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣)، والسلفادور (مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣)، والبرتغال (مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣).



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* A/68/150

260913 260913 13-46441 (A)



## ثانيا - التعليقات على أي إجراء يتخذ مستقبلا بشأن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

[ ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ ]

إن أحكام مشاريع المواد لها طابع عام، ومن ثم لا يقتصر تطبيقها على حالة محددة بعينها. وفي هذا الصدد، يشار إلى أن بإمكانها مبدئياً إنشاء قواعد في إطار القانون الدولي العام. ووفقاً لما تقدم، إذا حظيت المعاهدة المراد اعتمادها بعدد كبير من التصديقات، يمكن أن تصبح أحكام الصك الدولي، بصورة تدريجية وعن طريق إدراجها في ممارسة الدول، أعرافاً دولية.

### السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

[ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣ ]

فيما يتعلق بالصيغة النهائية لمشاريع المواد ذات الصلة بالموضوع، تظل السلفادور على استعداد، كما عبرت عن ذلك في دورات سابقة<sup>(١)</sup>، لبذل الجهود اللازمة لكفالة أن تفضي مشاريع الموارد إلى صك دولي ملزماً قانوناً، على أن يصاغ الصك في مراعاة لضرورة تعزيز حماية حقوق الإنسان لجميع البشر وضمان الحق الفعلي لجميع الدول في حماية مواطنيها، ومصالحها المشروعة في مجال العلاقات الدولية.

وخلاصة القول، فإن السلفادور تؤيد توجه مشاريع المواد ونزوعها نحو التسوية السلمية للمنازعات الدولية، ومن ثم فإنها تؤيد مضمونها دون أن تستبعد، على نحو ما ذكر أعلاه، إمكانية مناقشة بعض التعديلات اللازم إدخالها على النص في سبيل تعزيز فعاليته وكفالة إنفاذه على النحو الأمثل.

(١) انظر A/C.6/62/SR.10، الفقرتان ١٢ و ١٣، و A/C.6/65/SR.16، الفقرة ١٦.

## البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣]

أبجرت لجنة القانون الدولي مجموعة من ١٩ مشروع مادة بشأن الحماية الدبلوماسية في أقل من ١٠ سنوات، منذ أن عد الموضوع لأول مرة مناسباً للتدوين والتطوير التدريجي. وهذا يثبت أن أوان الموضوع قد آن بالفعل وأنه ملائم لتلك الغاية، وأن اللجنة مؤسسة مفيدة في العلاقات الدولية المعاصرة.

وقد سبق أن كان للبرتغال فرصة رحبت فيها بإعداد مشاريع المواد، فضلا عن توصية اللجنة بإعداد اتفاقية استنادا إليها<sup>(٢)</sup>.

وتوافق البرتغال على مشاريع المواد بوجه عام وعلى ملاءمتها لاتفاقية دولية، بصرف النظر عن إعرابها أثناء مناقشات اللجنة السادسة عن عدم موافقتنا على جوانب معينة تخص نطاق مشاريع المواد وتفاصيل محتواها<sup>(٣)</sup>. وتلك المسائل وغيرها يمكن مناقشتها في إطار الهيئة التي تعد الاتفاقية.

وترى البرتغال أن مشاريع المواد بشأن الحماية الدبلوماسية ومشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول يمكن أن تشكلا جزءا من اتفاقيات موازية إذ إن الموضوعين يقترنان عادة، كما تقرر بذلك لجنة القانون الدولي نفسها. وهذا يمثل خطوة كبرى على طريق توطيد القانون المتعلق بالمسؤولية الدولية.

## ثالثا – التعليقات على المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية

### كولومبيا

[الأصل: بالإنكليزية والإسبانية]

[١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣]

إن مشاريع المواد التالية، نظرا لوجود سند كاف لها في ممارسة الدول وفي الآراء القانونية، لها مبدئيا طابع عرفي: ١ (التعريف والنطاق)؛ و ٢ (الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية)؛ و ٣ (توفير الحماية من قبل دولة الجنسية)؛ و ٤ (دولة جنسية الشخص

(٢) انظر A/C.6/61/SR.10، الفقرتان ٦١ و ٧١، و A/C.6/62/SR.10، الفقرتان ٦ و ٧، و A/C.6/65/SR.16، الفقرة ١٣، و A/62/118 و A/65/182.

(٣) انظر A/C.6/61/SR.10، الفقرات ٦١ إلى ٧٠.

الطبيعي)؛ و ٦ (الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة ثالثة)؛ و ٧ (الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة من دول الجنسية)؛ و ٩ (دولة جنسية الشركة)؛ و ١٠ (استمرار جنسية الشركة)؛ و ١٢ (الضرر المباشر الذي يلحق بحملة الأسهم)؛ و ١٤ (استنفاد سبل الانتصاف المحلية)؛ و ١٥ (حالات الاستثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية)، الفقرات (أ) و (ب) و (د)؛ و ١٦ (التدابير أو الإجراءات خلاف الحماية الدبلوماسية)؛ و ١٧ (الأحكام الخاصة في القانون الدولي)؛ و ١٨ (حماية أطقم السفن).

ولذلك، فإن أي اتفاقية تبرم سيكون لها تأثير بياني فيما يتعلق بالأحكام السالفة الذكر، ولن تستتبع افتراضاً بنشوء التزامات جديدة تقع على الدولة الكولومبية.

ونص مشاريع الموارد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لجميع للممارسات العامة للقانون الدولي في مجال ممارسة هذه الحماية. بيد أن بعض هذه المواد يصب في إطار دور لجنة القانون الدولي في التطوير التدريجي للقانون الدولي. وفي هذا الصدد، يرد أدناه تحليل قانوني لمشاريع المواد التي صيغت من منظور القانون المنشود وتفتقر إلى سند كاف في ممارسة الدول وفي الآراء القانونية.

#### المادة ٥، الفقرة ١ - استمرار جنسية الشخص الطبيعي

تنص الفقرة ١ من المادة ٥ على أنه لا يحق للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية إلا فيما يتعلق بشخص كان من رعايا تلك الدولة بصورة مستمرة ابتداءً من تاريخ حدوث الضرر وحتى تاريخ تقديم المطالبة رسمياً. غير أن الحكم قيد النظر ينص على افتراض قانوني بتحقق الاستمرارية إذا ثبت أن الشخص كان من رعايا الدولة في تاريخ حدوث الضرر وتاريخ تقديم المطالبة رسمياً.

وفي هذا الصدد، يجدر بالإشارة أن المحاكم الدولية والفقهاء الدولي، كما أفادت اللجنة، إنما يقتضيان إثبات نفس الجنسية في ذينك التاريخين، ولم يرتبها ضرورة للتحقق مما إذ كان الشخص قد احتفظ بتلك الجنسية باستمرار.

ولذلك، تفيد اللجنة أن الفقرة ١ من مشروع المادة ٥ تصب في إطار التطوير التدريجي، وتهدف إلى صوغ رد مرض يوفق بين مصالح متضاربة (انظر الفقرة (٢) من التعليق على مشروع المادة ٥):

وتؤكد الفقرة ١ المبدأ التقليدي القائل إنه يحق للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتصل بشخص كان من رعاياها وقت حدوث الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسمياً. وليس من الواضح من ممارسة الدول ومن الفقهاء ما إذا كان

يجب على المواطن أن يحتفظ بجنسية الدولة المطالبة بين هذين التاريخين، لأن هذه القضية قَلما تنشأ عملياً. ولهذا الأسباب، لم يَقم معهد القانون الدولي في عام ١٩٦٥ بحسم مسألة ما إذا كان استمرار الجنسية بين التاريخين ضرورياً. غير أنه ليس من الملائم اشتراط إثبات توفر الجنسية نفسها في تاريخ حدوث الضرر وتاريخ تقديم المطالبة رسمياً دون اشتراط استمرار هذه الجنسية بين التاريخين. ومن ثم فففي ممارسة التطوير التدريجي للقانون، صيغت القاعدة بحيث يشترط أن يكون الشخص المضروب من رعايا الدولة بشكل مستمر من تاريخ حدوث الضرر إلى تاريخ تقديم المطالبة رسمياً. ونظراً لصعوبة تقديم أدلة على الاستمرار، فإنه يفترض إذا كانت الجنسية نفسها قائمة في كلا هذين التاريخين. وهذه القرينة بطبيعة الحال غير قاطعة<sup>(٤)</sup>. (التوكيد مضاف).

وكما هو موضح أعلاه، فإن التطوير التدريجي الذي تقترحه اللجنة يتمثل في الإبقاء على اشتراط استمرار الجنسية، وفي الوقت ذاته الإقرار بوجود قرينة يجب أن تدحضها الدولة المدعى عليها، أي الدولة المزعوم أنها تسببت في الضرر لمواطن الدولة المدعية.

بيد أنه ينبغي الإشارة إلى أن عملية التطوير التدريجي هذه لا تغفل الممارسة التقليدية في مجال الحماية الدبلوماسية. وبالفعل، يكرس الاقتراح الوارد في التعليق اشتراطاً يستند على الاجتهادات القضائية للمحاكم الدولية. والغرض منها هو ملء الفراغ القانوني الذي يقر به الفقه والاجتهاد القضائي الدولي. وبناء عليه، ينص الحكم السالف الذكر على أن يتم التطوير على نطاق أضيق بغية توضيح نطاق ما هو بالفعل اشتراط في الممارسة.

#### المادة ٨ - الأشخاص عديمو الجنسية واللاجئون

الغرض من مشروع المادة ٨ هو مراعاة أوجه التقدم في القانون الدولي فيما يتعلق بالاعتراف القانوني بالأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين وحمايتهم، استناداً إلى أحكام أهم الصكوك الدولية، وبخاصة اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، واتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٤٩.

ومن ثم فإن مشروع المادة هذا ينظم ظاهرة حديثة لم تكن موضع تحليل المحاكم والهيئات القضائية التي تناولت في الماضي مطالبات تتعلق بالحماية الدبلوماسية. ونتيجة لذلك، ونظرا لكون السند القانوني له غير كاف في ممارسة الدول والآراء القانونية، وجب اعتبار أنه يصب في إطار مهمة التطوير التدريجي التي تقوم بها لجنة القانون الدولي.

وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن مشروع المادة ٨ هو مقترح التطوير التدريجي الذي يبتعد كل البعد عن القانون العرفي الذي يحكم ممارسة الحماية الدبلوماسية. وبالنص على ممارسة هذا الحق فيما يتعلق بالأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين، يطرح مشروع المادة ٨ جانبا أحد الاشتراطات الأساسية للحماية الدبلوماسية: الجنسية.

بيد أنه ينبغي الإشارة إلى أن توسيع نطاق هذه الصلاحية المخولة للدولة ليشمل أشخاصا لا تربطهم بالدولة رابطة الجنسية يجب أن يستوفي الشروط الخاصة التالية.

أولا، عوضا عن اشتراط الجنسية، يلزم إثبات الإقامة القانونية والاعتيادية لممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق باللاجئ أو الشخص عديم الجنسية. وثانيا، يجب على الدولة المضيفة، في حالة اللاجئين، أن تكون قد منحت مركز اللاجئ للفرد، وفقا لقانونها المحلي وللقانون الدولي القائم.

وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ٣ من مشروع المادة ٨ بوضوح على أن دولة اللجوء لا يجوز لها تقديم مطالبة ضد الدولة التي يحمل اللاجئ جنسيتها. وتورد اللجنة التوضيح التالي في تعليقها على مشروع المادة:

فالسماح لها بذلك يتناقض مع النهج الأساسي المعتمد في مشاريع المواد هذه، وهو أن الجنسية هي الركيزة الأساسية التي تقوم عليها ممارسة الحماية الدبلوماسية. والفقرة مسوغة أيضا لأسباب سياسية. فمعظم اللاجئين يشتمون بصورة جدية من المعاملة التي لقوها من جانب الدولة التي يحملون جنسيتها والتي هربوا منها تفاديا للاضطهاد. ومن شأن السماح بممارسة الحماية الدبلوماسية في مثل هذه الحالات أن يفتح الباب على مصراعيه للتراعات الدولية. علاوة على أن الخوف من قيام اللاجئين بالمطالبة باتخاذ إجراءات من هذا القبيل قد يثني الدول عن قبول اللاجئين<sup>(٥)</sup>.

ويجد هذا المنع سنداً له في الفقرة ٣ من المادة ٥ التي تقضي بأنه لا يمكن ممارسة الحماية الدبلوماسية ضد الدولة التي يحمل اللاجئ جنسيتها، وكذلك في المادة ٧.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٠ من التعليق على مشروع المادة ٨.

غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن مفهوم "الجنسية الغالبة" الوارد في المادة ٧ ومفهوم "تاريخ حدوث الضرر" الوارد في المادة ٥ يمكن أن تنشأ عنهما مطالبات لممارسة الحماية الدبلوماسية ضد الدولة التي يحمل اللاجئ جنسيتها من جانب دولة تقرر، بعد أن عرضت اللجوء عليه، أن تمنحه الجنسية.

وينشأ هذا الوضع في الحالات التي يكون فيها الضرر مستمرا أو متكررا. وبالفعل، فكما أفادت لجنة القانون الدولي، ينبغي، في حالة وقوع ضرر مستمر، ألا يكون تاريخ حدوث الضرر محددًا وإنما يمكن أن يمتد على فترة زمنية<sup>(٦)</sup>. ويصبح من المعقول القول بأن أي لاجئ يحصل على جنسية جديدة يمكن أن يستمر تأثره بأعمال دولة جنسيته الأصلية.

وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى أنه لا بد لممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بلاجئ إثبات إقامته القانونية والاعتيادية. وعلاوة على ذلك، ينبغي التأكيد على أن الإقامة الاعتيادية هي في حد ذاتها معيار يحدد ماهية الجنسية الغالبة.

وكما هو موضح أعلاه، ففي الحالات التي يستمر فيها انتهاك حقوق لاجئ منح جنسية جديدة، يحق لدولة اللجوء تقديم مطالبة لممارسة الحماية الدبلوماسية ضد دولة الجنسية الأصلية. وهذه الإمكانية تتنافى بوضوح مع المبدأ العام الذي يمنع ممارسة هذا الحق ضد دولة الجنسية.

#### المادة ١٥ - حالات الاستثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية

يتناول مشروع المادة ١٥ حالات الاستثناء من أحد الاشتراطات الأساسية لممارسة الحماية الدبلوماسية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

ووفقا للتعليق على مشروع المادة، تتعلق الفقرة (ج) بحالات يتحمل فيها الفرد طواعية خطر أن أي ضرر يلحق به سيكون خاضعا للإجراءات المحلية للدولة المضيفة. غير أنه، نظرا لعدم وجود سند لهذا الحكم في ممارسة الدول، وجب اعتبار أنه يصب في إطار مهمة التطوير التدريجي التي تقوم بها اللجنة. وعلاوة على ذلك، يشار إلى أنه، بعد الإمعان في التعليق على هذه الفقرة، تعذر تبين سبب إدراجه.

(٦) "الاشتراط الأول هو أن يكون المواطن الذي لحق به الضرر أحد رعايا الدولة المطالبة وقت وقوع الضرر. ولا يشترط أن يكون تاريخ الضرر تاريخاً محددًا بل قد يمتد لفترة زمنية إذا كان الضرر يتألف من عدة أفعال أو من فعل مستمر يرتكب على مدى فترة زمنية" (التوكيد مضاف). المرجع نفسه، الفقرة ٣ من التعليق على المادة ٥.

وتقر اللجنة، من جانبها، بالعبارات التالية، بأن الفقرة (د) من المادة ١٥ تندرج في باب التطوير التدريجي لأحد الاستثناءات من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ويهدف إلى تسليط الضوء على حالات يكون فيها من المستحيل بشكل واضح التماس سبل الانتصاف تلك:

وهذه الفقرة التي تصب في التطوير التدريجي، يجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً، وتحميل الشخص المضرور عبء إثبات أنه توجد عوائق وصعوبات جديدة تعترض استنفاد سبل الانتصاف المحلية وكذلك أنه منع منعاً "واضحاً" من اللجوء إلى تلك السبل. ولم تُبذل محاولة لتقديم قائمة شاملة بالعوامل التي يمكن أن يسري عليها هذا الاستثناء<sup>(٧)</sup>. (التوكيد مضاف.)

ومن الواضح أن هذه الفقرة تستخدم التطوير التدريجي لتوضيح الجوانب الإجرائية للمطالبة دون إنشاء التزامات جوهرية جديدة لممارسة الحماية الدبلوماسية.

#### المادة ١٩ - الممارسة الموصى بها

صيغة المادة ١٩ صيغة غير مألوفة في سياق المعاهدات المتعددة الأطراف إذ إنها صيغت على سبيل النصح أو التوصية بدلا من إنشاء التزامات تلزم الدول قانونا. وينبغي الإشارة إلى أن هذا الحكم يدون واجب الدول أن تولي الاعتبار الواجب لإمكانية ممارسة الحماية الدبلوماسية، ولو في الحالات التي لا يعترف فيها القانون الدولي بأي قاعدة تلزم الدول بممارسة هذه الحماية<sup>(٨)</sup>.

ولذلك يجب النظر بعناية في إمكانية أن يترتب على الحكم السالف الذكر التزام يقع على الدولة الكولومبية بدراسة جميع المطالبات الخاصة بالحماية الدبلوماسية، تمشيا مع معايير لا يزال يتعين تحديدها.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ١١ من التعليق على المادة ١٥.

(٨) في هذا الصدد، يشير مالكوم شو إلى ما يلي: "غير أنه ليس في القانون الدولي أي التزام يقع على الدول بتوفير الحماية الدبلوماسية لرعاياها في الخارج، وإن كان يمكن القول بأن الرعايا لهم الحق في أن يطلبوا من حكومتهم النظر في الحماية الدبلوماسية وأن الحكومة يتوجب عليها النظر في ذلك الطلب بشكل عقلاني". ورد هذا في *International Law*, 6<sup>th</sup> ed. (Cambridge, Cambridge University Press, 2008), P. 809.



## السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

[١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣]

تولي جمهورية السلفادور أهمية كبرى لمشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، التي كانت ثمرة دراسة عميقة أجرتها لجنة القانون الدولي بغية الإسهام في تدوين المواد وتطويرها تدريجياً من خلال إعداد أحكام تعكس ممارسة الدول وتتناول أيضاً مسائل مستجدة في الموضوع.

إن الحماية الدبلوماسية مفهوم كلاسيكي في القانون الدولي لكن ينبغي صوغها على نحو يتسق ويتواءم مع الإطار التنظيمي الذي تدرج فيه الآن، أي نظام دولي يتألف من مجموعة من المبادئ والقواعد التي تنظم علاقات التعاون بين الدول ووضع مسائل أخرى في القانون الدولي.

وقد كان للحماية الدبلوماسية دور هام في مطلع نشأتها، فمنبعها تأكيد المساواة بين الدول في حقبة لم يكن يعترف فيها بحقوق الأفراد في إطار القانون الدولي، ما أفضى إلى أن تتحول إلى السبيل الوحيد الصالح لضمان الإقرار بالضرر الذي تتسبب فيه دولة أخرى وجبر هذا الضرر.

غير أنه، في اليوم الحاضر، ينبغي النظر إلى مفهوم الحماية الدبلوماسية على أنه واحد من سبل شتى لضمان حقوق الأفراد في المجتمع الدولي وحماية مصالح الدول، إذ إنه يتواجد مع مفاهيم أخرى من قبيل قانون مسؤولية الدول واختصاص المحاكم الدولية، دون أن يعني ذلك وجود أي تنافر بينها. وهذا دور الحماية الهام هذا هو الذي يحافظ في نهاية المطاف على الطابع المركزي للحماية الدبلوماسية باعتبارها أداة فعالة في القانون الدولي.

وبناء على ما تقدم، يمكن القول بأن مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لا تحد من القاعدة الأساسية للمسؤولية الدولية للدول، المتمثلة في الاعتراف بأنه ما أن ترتكب دولة ما عملاً غير مشروع دولياً إلا وتنشأ مسؤولية دولية في هذا الصدد، وإذا كان العمل غير المشروع مرتكباً في حق مواطن أجنبي ينشأ فوراً واجب وضع حد لذلك التصرف وجبر الضرر تماماً، وهو ما يمكن أن يتخذ شكل استرداد أو تعويض أو ترضية.

وعلاوة على ذلك، من الهام الإشارة إلى أن الحماية الدبلوماسية لها، في مجال القانون الداخلي، أهمية كبيرة أقرت بها المادة ٩٩ من دستور الجمهورية، بالعبارة التالية:

لا يجوز للأجانب اللجوء إلى السبل الدبلوماسية إلا في حالات إنكار العدالة وبعد استنفاد جميع السبل القانونية المتاحة. ولا يقصد بإنكار العدالة أن يكون الحكم القضائي غير موات للمدعي.

وإشارة هذا الحكم الدستوري إلى إنكار العدالة باعتباره عاملاً يمكن أن تنشأ عنه ممارسة الحماية الدبلوماسية يعيد تأكيد أنها إجراء تعويضي أو تصحيحي بشكل واضح يمكن تطبيقه عند ارتكاب الدولة للعمل غير المشروع.

وعلى نفس المنوال، يرد اشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية في مشاريع المواد التي أعدتها اللجنة، ذلك أنه، قبل تقديم مطالبة دولية، يلزم التماس سبل الانتصاف المتاحة على الصعيد الوطني. وهذا دون المساس بالاستثناءات المشروعة المعترف بها دولياً من هذا الاشتراط، من قبيل: التأخر الذي لا مسوغ له، وعدم توفر سبل انتصاف محلية، والعجز الواضح للشخص عن التماس سبل الانتصاف المتاحة، أو التنازل الصريح من جانب الدولة.

وفيما يتعلق بأداء الحماية الدبلوماسية، من الأساسي أن يتم، في كل حالة على حدة، تحليل مختلف الوقائع الداعية إلى ممارستها، ولا سيما حسامة الضرر وآراء المتضررين في ممارسة الحماية والتعويض، على النحو المعترف به في مشروع المادة ١٩.

ورغم أن لجنة القانون الدولي قد بينت بالفعل في تعليقاتها على مشاريع المواد أن حق الدولة في ممارسة السلطة التقديرية إزاء الحماية الدبلوماسية ينبغي فهمه في سياق مشروع المادة ١٩ (الممارسة الموصى بها)، فإن جمهورية السلفادور ترى أن هذه الصلة لم تثبت بعد بما فيه الكفاية، بالنظر إلى أن "الممارسة الموصى بها" أدرجت في نهاية النص تحت عنوان "أحكام مختلفة" كما لو أنها أقل أهمية.

وإذا كان المراد حقاً تحقيق توازن مرض بين الطابع التقديري للحماية الدبلوماسية وجانب تنظيم العوامل الملائمة التي ينبغي أن تحكم ممارستها، يلزم الربط بين نص المادة ٢ (الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية) ونص المادة ١٩ (الممارسة الموصى بها)، مع إمكانية تقييم مدى إمكانية تغيير صيغة المادة ١٩ ومكان ورودها في النص في سبيل ضمان التنفيذ الملائم للمبادئ التوجيهية السليمة التي حددتها لجنة القانون الدولي في مشاريع المواد، على نحو ما أشارت إليه في تعليقاتها ذات الصلة.